

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 12/4 مؤرخ في 22.2.2022... يتضمن إنشاء اللجنة القطاعية

لإرساء التعليم عن بعد في مؤسسات التعليم العالي ومتابعته

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.

### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : تنشأ لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي، لجنة قطاعية لإرساء التعليم عن بعد في مؤسسات التعليم العالي ومتابعته ، تدعى في صلب النص " اللجنة " .

المادة 2 : تتولى اللجنة متابعة إرساء التعليم عن بعد في مؤسسات التعليم العالي وتقييمه، لاسيما ما يلي:

- القيام بتشخيص ميداني لإمكانات مؤسسات التعليم العالي في مجال التعليم عن بعد، على غرار التجهيزات والأرضيات الرقمية والتأطير البشري،
- اقتراح عناصر العدة التنظيمية اللازمة لضمان وضع حيز التنفيذ التعليم عن بعد،
- ضمان تناغم الجهد القطاعي في إرساء التعليم عن بعد بين مؤسسات التعليم العالي، لاسيما من حيث نوعية التجهيزات،
- تحديد الاحتياجات الحقيقية اللازمة لضمان السير الحسن للتعليم عن بعد، لاسيما من حيث التجهيزات التقنية والأرضيات الرقمية،
- وضع مخطط متعدد السنوات للتعليم عن بعد، لوضع حيز التنفيذ التعليم عن بعد، وفقا لمبدئي التدرج والأولوية، لاسيما من حيث التطوير والتكوين وسنوات التكوين وميادين التكوين المستهدفة.



- اقتراح عناصر مخطّط تكوين الأساتذة والتقنيين في مجال تقنيات التعليم عن بُعد ومتابعة تنفيذه،
- متابعة عملية إنتاج المضامين البيداغوجية الرقمية اللازمة لضمان التعليم عن بُعد،
- تنظيم تظاهرات علمية ولقاءات موضوعاتية ذات صلة بالتعليم عن بُعد في الوسط الجامعي،
- رصد التجارب الدّولية في مجال التعليم عن بُعد لضمان تكييف المنظومة الوطنية للتعليم العالي في مجال التعليم عن بُعد،
- المبادرة بكلّ تدبير آخر يهدف إلى تطوير نمط التعليم عن بُعد في مؤسسات التعليم العالي.

المادة 3: تعدّ اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 4: تتوّج أعمال اللجنة بتقارير دورية ترسل إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 5: تتولّى المديرية العامة للتعليم والتكوين أمانة اللجنة.


المادة 6: تحدّد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة في ملحق هذا القرار.

المادة 7: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

22 سبتمبر 2022

حُرّر بالجزائر، في .....

وزير التعليم العالي والبحث العلمي



## الملحق

### القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية لإرساء التعليم عن بعد

#### في مؤسسات التعليم العالي ومتابعته

جامعة قسنطينة 1،	رئيسا	بلهاني أحمد،	-
- وسط،	عضوا	رئيس الندوة الجهوية أو ممثله	-
- شرق،	عضوا	رئيس الندوة الجهوية أو ممثله	-
- غرب،	عضوا	رئيس الندوة الجهوية أو ممثله	-
جامعة المسيلة،	عضوا	زميت عبد الرحيم	-
المركز الجامعي بتيبازة،	عضوا	ادريس جوهر	-
جامعة قسنطينة 1،	عضوا	طوبال إسمهان	-
المدرسة المتعددة التقنيات العلوم للهندسة المعمارية والعمران،	عضوا	بومنصور رزيقة	-
جامعة تلمسان،	عضوا	جزيري فاطمة الزهراء	-
جامعة وهران 2،	عضوا	بورويباي صورية	-
جامعة قسنطينة 2،	عضوا	أوقاسمي لونيس	-
المدرسة الوطنية العليا للاتصالات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.	عضوا	جلطي محمد	-
المدرسة العليا للإعلام الآلي بسيدي بلعباس،	عضوا	بن صابر جمال عمار	-
جامعة ورقلة،	عضوا	قوريثي مراد	-
جامعة بجاية،	عضوا	براح سماعين	-
جامعة قسنطينة 1،	عضوا	مخانشة جمال الدين	-
جامعة تلمسان،	عضوا	قارة تركي هجيرة	-
المدرسة العليا للأساتذة القبة،	عضوا	محمد بوضياف	-
المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة.	عضوا	بن حوحو نبيلة	-

